# التزام شركة التأمين بالنصيحة تجاه المؤمن له
## –دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي–

**قرباس حسن** [1]،
[1] أستاذ مساعد "أ"، كلية الحقوق – جامعة الجزائر(1)،
الجزائر، 16000، الجزائر.
البريد الإلكتروني: droit.tizi@gmail.com

## الملخص:

.

نظرا لعدم وجود نص قانوني يتضمن التزام شركة التأمين بالنصيحة تجاه المؤمن له في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ونظرا لعدم وجود اجتهاد قضائي صادر عن المحكمة العليا الجزائرية لفرض هذا الالتزام، قمنا بهذا البحث لهدف ايجاد كيفية تكريس هذا الالتزام وكيفية تأسيسه القانوني في القانون الجزائري، عبر تحديد الأساس القانوني ونطاق هذا الالتزام تجاه شركة التأمين، مع تحديد المسؤولية المترتبة عن الاخلال بهذا الالتزام تجاه شركة التأمين من حيث الأساس القانوني لهذه المسؤولية والجزاء المترتب عنها، حماية للمؤمن له تجاه شركات التأمين في الجزائر، عن طريق دراسة تحليلية للنصوص القانونية الجزائرية ومقارنتها مع القانون الفرنسي باعتباره الاكثر تطورا في مجال هذا الالتزام، لاستبيان نقائص القانون الجزائري في هذا المجال وما يجب الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري من محاسن ومستجدات القانون والقضاء والفقه الفرنسي.

## الكلمات المفتاحية:

التزام شركة التأمين بالنصيحة، دراسة مقارنة، بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي.

**تاريخ إرسال المقال:**2021/04/21، **تاريخ مراجعة المقال:**2021/12/18، **تاريخ نشر المقال:** 2021/12/31.

**لتهميش المقال:**قرباس حسن،"التزام شركة التأمين بالنصيحة تجاه المؤمن له–دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي–"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد03، السنة2021، ص ص 313–333.

**المقال متوفر على الرابط التالي:** https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل:قرباس حسن:droit.tizi@gmail.com

# The Obligation of the Insurance Company to Advise the Insured -Comparative Study between Algerian Law & French Law-

## Summary:

Given the lack of legal text setting out the obligation of the insurance company to advise the insured in Ordinance No 95-07 relating to insurance, and given the lack of case law emanating from the Supreme Court Algerian imposing this obligation, we carried out this research work in order to find a way to concretize and legally establish this obligation in Algerian law through the definition of the legal basis and the scope of this obligation with determining the liability arising from the breach of this obligation towards the insurance company with regard to the legal basis of this liability and the sanction it entails in order to protect the insured against insurance companies in Algeria. And this through an analytical study of Algerian legal texts compared to French law which is the most advanced in the field of this obligation by highlighting the shortcomings of Algerian law in this field and what must be taken into account in the law and jurisprudence Algerian by drawing inspiration from the advantages and the evolution of French law and jurisprudence.

## Keywords:

The obligation of the insurance company to advise the insured, comparative study between Algerian law and French law.

**Keywords:** The obligation of the insurance company to advise the insured, comparative study between Algerian law and French law.

# L'obligation de conseil de la société d'assurance envers l'assuré -Etude comparative entre le droit algérien et le droit français-

## Résumé:

Vu l'inexistence de texte juridique énonçant l'obligation de conseil de la société d'assurance envers l'assuré dans l'ordonnance n° 95-07 relative aux assurances, et vu l'inexistence d'une jurisprudence émanant de la cour suprême algérienne imposant cette obligation, on a procédé à ce travail de recherche afin de trouver un moyen pour concrétiser et assoir juridiquement cette obligation dans le droit algérien à travers la définition de la base juridique et l'étendue de cette obligation, tout en déterminant la responsabilité découlant de sa violation vis-à-vis de la compagnie d'assurance au regard de la base juridique de cette responsabilité et de la sanction qu'elle entraîne, et ce afin de protéger l'assuré contre les sociétés d'assurance en Algérie. Et cela à travers une étude analytique des textes juridiques algériens comparativement au droit français qui est le plus avancé dans le domaine de cette obligation en ressortant les carences du droit algérien dans ce domaine et ce qui doit être pris en compte dans la loi et la jurisprudence algérienne en s'inspirant des avantages et de l'évolution de la loi et de la jurisprudence françaises.

## Mots clés:

L'obligation de conseil de la société d'assurance envers l'assuré, étude comparative entre le droit algérien et le droit français.

## مقدمة

لشركة التأمين دور هام في تحديد ما يقدمه عقد التأمين من ضمانات تأمينية، وباعتبارها طرفا متخصصا بالنظر إلى المؤمن له، لذلك فإن القضاء الفرنسي الحديث، الذي تلاه بعد ذلك التشريع الفرنسي ألزما شركة التأمين بتقديم النصيحة للمؤمن له، بحيث يخضع هذا الالتزام لأساس قانوني خاص ونطاق خاص ويترتب عن الإخلال بهذا الالتزام مسؤولية على عاتق شركة التأمين تخضع لأساس قانوني خاص وترتب جزاء خاص.

لكن لا نجد في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[1] نصا قانونيا يلزم شركة التأمين بهذا الالتزام ولا نجد في الاجتهادات القضائية الجزائرية ما يلزمها بذلك، رغم أهمية هذا الالتزام لحماية المؤمن له، لذلك نتساءل عن كيفية تكريس النظام القانوني للالتزام بالنصيحة تجاه شركة التأمين في القانون الجزائري في غياب نص قانوني في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات واجتهاد قضائي لحماية للمؤمن له؟

وللإجابة على هذه الاشكالية سندرس كيفية تكريس هذا الالتزام وكيفية تأسيسه القانوني في القانون الجزائري بالرغم من عدم نص الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات عليه وبالرغم من عدم وجود اجتهاد قضائي جزائري متعلق به، عبر تحديد الأساس القانوني ونطاق هذا الالتزام تجاه شركة التأمين (مبحث أول)، مع تحديد المسؤولية المترتبة عن الاخلال بهذا الالتزام تجاه شركة التأمين من حيث الأساس القانوني لهذه المسؤولية والجزاء المترتب عنها (مبحث ثاني)، حماية للمؤمن له تجاه شركات التأمين في الجزائر. كما نعتمد للإجابة على هذه الاشكالية، على دراسة تحليلية للنصوص القانونية الجزائرية ومقارنتها مع القانون الفرنسي باعتباره الاكثر تطورا في مجال هذا الالتزام، لاستبيان نقائص القانون الجزائري في هذا المجال وما يجب الأخذ به من محاسن ومستجدات القانون والقضاء والفقه الفرنسي لتكريس النظام القانوني الخاص للالتزام بالنصيحة تجاه شركة التأمين في القانون والقضاء الجزائري حماية للمؤمن له تجاه شركات التأمين.

## المبحث الأول: الأساس القانوني ونطاق الالتزام بالنصيحة تجاه شركة التأمين

يخضع التزام شركة التأمين بالنصيحة، لأساس قانوني خاص (مطلب أول) كما أن لهذا الالتزام نطاق محدد للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن له (مطلب ثاني).

[1]-أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25-01-1995 يتعلق بالتأمينات، ج. ر. عدد 13 صادر في 08-03-1995; معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20-02-2006، ج. ر. عدد 15 صادر في 12-03-2006.

## المطلب الأول: الأساس القانوني للالتزام بالنصيحة تجاه شركة التأمين واستقلاليته عن الالتزام بالإعلام

يخضع التزام شركة التأمين بالنصيحة لأساس قانوني خاص (فرع أول) ومستقل عن الالتزام بالإعلام (فرع ثاني).

### الفرع الأول: الأساس القانوني للالتزام بالنصيحة تجاه شركة التأمين

إن تكوين عقد التأمين يكون مسبوقا بمرحلة مفاوضات يكون للمؤمن خلالها، دور هام في تحديد ما يقدمه عقد التأمين من ضمانات تأمينية، وأثناء هذه المرحلة يمكن أن تنعقد مسؤولية المؤمن إذا توفرت شروط خاصة، كما أن عقد التأمين من العقود ذات الطبيعة الخاصة التي تفرض على عاتق الطرف المتخصص في مجال الخدمات التي يقدمها، إلتزاما بتقديم النصيحة لمن يدخل معه في مفاوضات تسبق التعاقد[2]، وهذا الالتزام له قواعد معينة يترتب على عدم مراعاتها ترتيب المسؤولية المدنية على عاتق الملتزم به.

ونشير منذ الوهلة الأولى إلى أن الالتزام الملقى على عاتق شركة التأمين بتقديم النصيحة إلى عملائها قد وجد مصدره في البداية في أحكام القضاء، أي أن القضاء وخصوصا القضاء الفرنسي، قد استقر على أن هناك إلتزام بالنصيحة يلقي مباشرة على عاتق المؤمن نفسه بعيدا عن الالتزامات المفروضة على عاتق وسطاء العملية التأمينية، عندما يكون لهم دور في مرحلة التفاوض على إبرام عقد التأمين.

ومن الأحكام التي أقرت هذا المبدأ القرار الصادر عن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية، والتي وضّحت فيه هذه الأخيرة بأن شركة التأمين تعد مسؤولة بجانب وكيلها العام عن الأضرار التي لحقت بأحد المقاولين المبتدئين في ممارسة أعماله، استنادا إلى أن كلاً منهم قد قصر في الالتزام المفروض عليه بتقديم النصيحة لهذا المقاول، عن ضرورة أن تشمل التغطية التأمينية لمسؤولية المقاول العشرية، وقد ترتب على هذا وقوع مسؤولية عشرية للمقاول، التزمت الشركة بتغطيتها على أساس المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي ومستقلا عن بنود وثيقة التأمين، وقد جاء في حيثيات هذا القرار القضائي أن محكمة النقض الفرنسية قررت أن شركة التأمين ووكيلها العام قد قاما بخطأ، بمفهوم المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي، ويجب عليهما أن يغطيا ثلثي الضرر اللاحق بالمقاولة [3]، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع والقضاء الجزائري

---

[2]– لقد عرف القضاء الفرنسي هذا الإلتزام منذ فترة طويلة ودرج على تطبيقه في العديد من الأحكام المتعلقة بالعقود الآخرى التي تفرض هذا النوع من الالتزامات. راجع قرارات محكمة النقض الفرنسية التالية:

Cass. 1ère civ., 10 nov. 1964, bull. Civ., 1965, I, p. 383; Cass. 1ère civ., 26 avr. 1967, D., 1977, p. 462; Cass. 1ère civ., 27 juin 1995, RGDA, 1995, n° 1400.

[3]-"L'agent et la compagnie ont commis une faute au sens de l'article 1382 du code civil et devraient couvrir les deux tiers de préjudice qu'a subi l'entreprise.", In Cass. 1ère civ., 6 mai 1981, Assur. Française, 1982, p. 274.

وبعد هذا القرار القضائي الصادر عن محكمة النقض الفرنسية أصدرت نفس محكمة النقض قرارات آخرى تفرض نفس الإلتزام علىعاتق شركات التأمين بشكل مباشر ومن هذه القرارات القضائية ما يلي:

بذلك،تجسيدا للالتزام بالنصيحة تجاه شركة التأمين ولتكريس الأساس القانوني لهذا الالتزام في القانون الجزائري حماية للمؤمن تجاه شركات التأمين وللتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمنين لهم، ومسايرة للتطور القانوني الموجود بالنسبة لهذا الالتزام مثلما هو عليه في القانون الفرنسي الذي عرف تطورا مهما في هذا المجال.

وبتحليل نفس القرار القضائي الصادر عن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية[4]، نجد أن هذه الأخيرة قد جعلت مسؤولية شركة التأمين قائمة على الإخلال بالالتزام بالنصيحة المفروض عليها شخصيا، بعيدا عن وكيلها العام، ولذلك فإن المسؤولية في هذه الحالة لا تؤسس على أنها مسؤولية عن فعل الغير، أي أنها لا تعد مسؤولية للشركة باعتبارها متبوعا عن أعمال تابعيها.

وإذا كانت بداية إقرار هذا الالتزام قد انطلقت من جانب القضاء الفرنسيعلى عكس القضاء الجزائري الذي يخلو من أي اجتهاد قضائي متعلق بهذا الالتزام تجاه شركة التأمين، فقد دعمها المشرع الفرنسي بعد ذلك بنص تشريعي، فنجد أن القانون الفرنسي رقم 92-601 الصادر بتاريخ 18 جانفي 1992، المتعلق بحماية المستهلك قد فرض اِلتزاما عاما بالإعلام وتقديم النصيحة على عاتق كل متخصص بائع لأموال أو مقدم لخدمات، وهذا الالتزام واضح من خلال صياغة المادةL111-1تقنين الاستهلاك الفرنسي التي تنص على أنه يجب على كل متخصص بائع الأموال أو مقدم لخدمات، وقبل انعقاد العقد، أن يعلم المستهلك بالخصائص الأساسية للمال أو للخدمة محل التعاقد[5].

وإذا كان الالتزام السابق يعد بمثابة اِلتزام عام في كل عقود الاستهلاك، فهذا الالتزام ليس بغريب على عقد التأمين في القانون الفرنسي[6]على عكس الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[7] الذي لا يشير الى هذا الالتزام رغم التعديلات التي جرت على هذا الأمر، إذ أن المشرع الفرنسي بموجب المادة L112-2 التي استحدثها في تقنين التأمين الفرنسي منذ سنة 1989، ألزام المؤمن بأن يعلم العميل قبل إبرام عقد التأمين، بكل من القسط والضمانات التي قد تستحق وأن يضع بين يدي العميل قبل إبرام عقد التأمين مشروعاً للعقد وملحقاته وما قد يكون من ملاحظات. ونحن من جانبنا نعتقد أن إعلام العميل بهذه المسائل، قد يكون له تأثير في اتخاذ قراره، خصوصا بالنسبة لما تقدمه شركة التأمين من ضمانات، وإلى أي مدى ينطبق عقد التأمين مع الرغبة المشروعة لطالب التأمين، في الحصول على ضمان يتطابق ويستجيب لرغباته الخاصة.

---

Cass. 1ère civ., 6 janvier 1994, RGAT, 1994, p. 480; Cass. 1ère civ., 20 Janvier 1998, RCA, 1998, n° 140.

4-Cass. 1ère civ., 6 mai 1981, Assur. Française, 1982, p. 274.

5- صياغة المادة L111-1 منتقنين الاستهلاك الفرنسي باللغة الفرنسية هي كما يلي:

"Tout professionnel vendeur de biens ou prestataire de service doit, avant la conclusion du contrat, mettre le consommateur en mesure de connaître les caractéristiques essentielles du bien ou du services.", article L111-1 du code de la consommation français, http://perlpot.net/

6- S. YAWAGA, "Les obligations précontractuelles de l'assureur", RGDA, 1997, p. 83.

7- Ibid. p. 83.

ونحن نرى أنه كان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، المصري والكويتي بنص المادة 2-L112 من تقنين التأمين الفرنسي، تجسيدا للالتزام بالنصيحة تجاه شركة التأمين ولتكريس الأساس القانوني لهذا الالتزام في القانون الجزائري حماية للمؤمن تجاه شركات التأمين وللتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمنين لهم، ومسايرة للتطور القانوني الموجود بالنسبة لهذا الالتزام مثلما هو عليه في القانون الفرنسي الذي عرف تطورا مهما في هذا المجال.

وتأكيدا للالتزام السابق، وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه، يجب على شركة التأمين إذا رأت إبرام عقد التأمين بشروط تختلف ولو بعض الشيء عما تم عرضه على العميل قبل التعاقد أن تخبر العميل بهذا التعديل قبل إبرام العقد، وإن لم تفعل ذلك فهي مسؤولة أمام العميل لإخلالها بالواجب المفروض عليها في المرحلة قبل التعاقدية[8].

وقد فسر بعض الفقه الفرنسي ذلك، على أن تعديل شروط التعاقد عن المشروع المقترح أثناء فترة التفاوض على عقد التأمين، يعد بمثابة إيجاب جديد صادر من الموجب ويحتاج إلى قبول مطابق له حتى ينعقد العقد، وإذا لم يتم المؤمن بإخطار المؤمن له بما يقترح تعديله وإبرام العقد بهذا الوضع، فيعتبر كل شرط تم إضافته بدون علم العميل به شرطا تعسفيا، يكون باطلا وكأنه غير مكتوب وذلك حماية للطرف الآخر غير المتخصص في مجال عقود التأمين[9]، وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري، المصري والكويتي، كحل آخر وكحل بديل يمكن استعماله كأساس قانوني للالتزام بالنصيحة تجاه شركة التأمين في حالة تعديل المؤمن لشروط التعاقد عن المشروع المقترح أثناء فترة التفاوض على عقد التأمين، أمام خلو هذه القوانين من الالتزام بالنصيحة تجاه شركات التأمين.

وإذا كان الوضع كذلك في شأن عقود التأمين، فقد وضع المشرع الفرنسي مبدأ عاما في كل عقود الاستهلاك، مفاده حماية المستهلك من أي شرط تعسفي، يوضع من قبل المتخصص الذي يدخل معه في تفاوض ممهد لإبرام عقد معين[10].

وتأكيدا لمبدأ حماية المؤمن له باعتباره مستهلكا من جانب وطرفا ضعيفا في عقد إذعان من جانب آخر، فقد أقرت محكمة النقض الفرنسية أن التعدد في الوثائق المقدمة من جانب شركة التأمين إلى العميل وتعدد أشكال بنود التعاقد من جانب آخر ما بين شروط عامة، شروط خاصة وملاحق، تضع العميل في مركز ضعيف أمام هذا التعدد، وخصوصا فيما يتعلق بالبنود ذات الجوانب الفنية والتي انفردت شركة التأمين من الناحية الواقعية بوضعها، فهذا المركز يفسر لمصلحة العميل عند اثارة أي نزاع، وذلك على الرغم من أن العميل

---

[8]- Cass. 1ère civ., 25 février 1986, Bull. Civ., 1986, I, n° 37.

[9] -Jean BIGOT, "La recommandation de la commission des clauses abusives et l'assurance multirisques habitations des particuliers", RGAT, 1985, p. 15.

[10]-Voir Yvonne LAMBERT- FAIVRE, Droit des assurances, 10ème édition, Dalloz, Paris, 1998, p. 116; J. HUET, "Propos amers sur la directive du 5 Avril 1993, relative aux clauses abusives", J. Cl. P., 1994, p. 309.

أثناء فترة التفاوض على العقد وأثناء تحريره، يوقع على كل صفحة، ويسبق هذا التوقيع وضع صيغة تفيد أن كل بند قد قرئ بعناية، وهذه الصيغة هي Lu et approuvé، فقد اِعتبرت محكمة النقض الفرنسية، أن الشروط لم تقرأ وتفهم جميعها من جانب العميل، حيث أن هذه الصياغة مجرد شكل نموذجي في كل عقود التأمين، ولكن يمكن إثبات عكس ذلك، خصوصا إذا كان الأمر في مصلحة المؤمن له[11]، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع والقضاء الجزائري بذلك،تجسيدا للالتزام بالنصيحة تجاه شركة التأمين ولتكريس الأساس القانوني لهذا الالتزام في القانون الجزائري حماية للمؤمن تجاه شركات التأمين.

ولقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية أيضا، أن اِلتزام شركة التأمين بتقديم النصيحة له هدفان، فالهدف الأول هو توضيح طالب التأمين حول ملائمة اتخاذ التأمين أم لا، والهدف الثاني هو في حالة الوجوب، الحرص على المطابقة بين طلب التأمين وحاجته للضمان، حسب ما يتبين من خلال المعلومات التي يقدمها، وإلا شرح نتائج عدم اتخاذ الضمان[12]، لذلك نرى أنه كان من الأجدى لو كرس المشرع والقضاء الجزائري هذا الالتزام حماية للمؤمن له تجاه شركات التأمين.

## الفرع الثاني: استقلالية الأساس القانوني للالتزام بالنصيحة عن الالتزام بالإعلام تجاه شركة التأمين

وإذا كان الالتزام بتقديم النصيحة، يشمل الالتزام بالإعلام، إلا أنه أكثر اتّساعا، لأن الأول ليس فيه أي معيار شخصي Dépersonnalisé، وتنفيذه يكون شكلياً بحت، بحيث أنه طبقا للمواد L112-2، R112-2و3-R112 من تقنين التأمين الفرنسي التي من المؤسف أن لا نجد ما يقابلها في التشريع الجزائري والمصري والكويتي، فإن الالتزام بالإعلام يتعلق في كل الأحوال بالنسبة للمرحلة قبل التعاقدية ويتعلق أيضا بتسليم وثائق، بينما الالتزام بالنصيحة يتضمن دراسة لاحتياجات طالب التأمين، متبوعة بتوجيه حول الوسائل الأكثر فعالية والقادرة على تلبيتها، حسب ما يوضحه الفقه الفرنسي[13]، كما أن اِلتزام شركة التأمين بالنصيحة يتعلق بالمرحلة قبل التعاقدية، وبكل مراحل عقد التأمين، حسب ما وضحه أيضا الفقه الفرنسي [14]، ومحكمة النقض الفرنسية[15].

كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية، أن محترف التأمين يلتزم بملائمة الضمان لحاجات المؤمن له عند اِكتتاب وثيقة التأمين وأثناء تنفيذها وعند الإقتضاء اِكتتاب عقد تأمين تكميلي بناءً على طلب المؤمن له[16]، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية شركة التأمين لعيب الإعلام Défaut d'informationحول تعديل

---

[11]- Cass. 1ère civ., 3 Janv. 1980, J. Cl. P., 1980, IV, p. 99.
[12]-Cass. 1ère civ., 15 Janv. 1985, D., 1985. p. 233.
[13]- F. LACIPIERE, "Le devoir de conseil de l'assureur, une exigence jurisprudentielle incontournable", Argus, 1987, p. 1378.
[14]-Yvonne LAMBERT-FAIVRE, op. cit, p. 110.
[15]-Cass. 1ère civ., 22 avr. 1992, RCA, n° 299.
[16]-Cass. 1ère civ., 9 déc. 1998, J. Cl. P. Ed. G., 1998, IV, p. 1182.

عقد التأمين[17]، وكذلك الأمر في حالة إهمال خاطئ في زيادة الضمان[18] وكذلك الأمر أيضا، في حالة التقصير بسبب فسخ عقد التأمين دون اقتراح إكتتاب نفس الضمان حول المسؤولية المدنية في عقد التأمين الجديد[19].

لذلك نرى أنه كان من الأجدى في رأينا لو كرس المشرع الجزائري مواد قانونية خاصة بالتزام المؤمن بالإعلام وبالالتزام بالنصيحة، مع التأكيد أن هذا الالتزام الأخير مستقل عن الالتزام بالإعلام، ولو جسد القضاء الجزائري ذلك، تكريسا للنظام القانوني الخاص والمستقل للالتزام بالنصيحة تجاه شركة التأمين وحماية للمؤمن له تجاه شركات التأمين، ومسايرة للتطور القانوني المتعلق بهذا الالتزام مثلما هو الأمر في القانون والقضاء الفرنسي المتطوران في هذا المجال.

## المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالنصيحة تجاه شركة التأمين

يتحدد نطاق الالتزام بالنصيحة تجاه شركة التأمين بمضمون محدد لهذا الالتزام (فرع أول) وبحدود معينة لهذا الالتزام (فرع ثاني).

### الفرع الأول: مضمون الالتزام بالنصيحة تجاه شركة التأمين

لقد وضحت محكمة النقض الفرنسية أن شركة التأمين لا تخضع لوحدها لهذا الالتزام[20] الذي يجب أن يخضع له كذلك الوسطاء، الوكلاء العامون للتأمين وسماسرة التأمين[21]، بحيث تثبت مسؤوليتهم حسب الفقه الفرنسي في حالة ما إذا تسبب التقصير في انخداع المؤمن له حول حقيقة و/أو محتوى الضمان. هذا ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية في الحالات التالية:

- تقديم معلومات خاطئة حول مضمون الضمان[22].
- عدم ضرورة ضمان ما وغياب غطاء تأميني مطابق لاحتياجات طالب التأمين[23].
- سلوك المؤمن المنشئ لتوهم بوجود الضمان[24].
- إغفال طلب زيادة الضمان[25].

---

17-Cass. 1ère civ., 20 janv. 1987, RGAT, 1987, p. 278; Cass. 1ère civ., 13 janv. 1987, RGAT, 1987, p. 15.
18-Cass. 1ère civ., 22 avr. 1992, RCA, 1992, n° 299.
19-Cass. 1ère civ., 6 janv. 1994, D., 1994, somm., com., p. 145.
20-Cass. 1ère civ, 10 fev. 1987, RGAT, 1988, p. 98.
21-Voir Cass. 1ère civ., 10 déc. 1991, RGAT, 1992, p. 187.G. DE FRANCE, "Quelles limites à l'obligation de conseil des assureurs ?", Argus, 1994, p. 58 .
22-Cass. 1ère civ., 13 janv. 1987, RGAT, 1987, p. 155.
23-Cass. 1ère civ., 25 fév. 1986, RGAT, 1986, p. 589.
24-Cass. 1ère civ., 26 nov. 1991, RGAT, 1992, p. 173 ; Cass. 1ère civ., 21 janv. 1997, Gaz. Pal., 1997, p. 86.
25-Cass. 1ère civ., 22 avr. 1992, RCA, 1992, p. 299.

– سوء توجيه المؤمن له حول إلتزاماته في حالة تحقق الكارثة، وكذلك غياب مبادرة من طرف الوكيل العام، الذي بعد إخطاره بالكارثة، لا يستعلم حول مقدار الضرر[26].

– فسخ عقد التأمين الساري المفعول دون إبرام عقد جديد[27].

– فسخ عقد التأمين دون اقتراح إبرام نفس عقد التأمين ضد المسؤولية المدنية في عقد التأمين الجديد[28].

كما وضح الفقه الفرنسي، ومحكمة النقض الفرنسية، بأن الالتزام بالنصيحة هو نسبي، ويرتبط بالكفاءة المفترضة لطالب التأمين أو المؤمن له[29]، ولذلك لا يمكن اثارة عيب عدم النصيحة Défaut de conseilبالنسبة للمؤمن له الذي:

– يعرف تماما الأخطار الناتجة عن نشاطه الصناعي[30].

– بصفته صناعي يعد قادرا على تمييز الأخطار التي يريد الضمان ضدها[31] أو يبقي بالرغم عن زيادة نشاطه الضمان على مستوى منخفض جدا مقابل قسط غير مرتفع[32].

– كان على علم بواسطة خطر مغطى سابقا بأنه لا وجود ولا فائدة لنوع من الضمان[33].

– بهدف الاقتصاد من الأقساط، يختار بكل علم بالأمر الضمان الناقص في العقد[34] أو الذي هو محترف في التجارة لا يمكنه التوقع أن الزيادة في الضمان يمكن أن يفسر بالإنخفاض في القسط[35].

– يمكنه وحده أن يقدر تطور الأسعار الناتجة عن إنخفاض العملة، وبالتالي الحرص على القيام بتعديل عقود تأمينه[36].

كما وضح الفقه الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية، أن الحاجة للنصيحة تعد ملباة، بالنسبة للمؤمن له الغافل جدا Trop passif الذي يمكنه أن يكشف عن:

– تعارض بين نشاط المؤمن وتلبية رغبته ولا يتصرف[37] مثل المؤمن له الذي:

– يمكنه أن يكتشف من خلال قراءة الشروط العامة والخاصة لعقد التأمين، بأن نشاط خاص ليس مضمونًا[38].

– لا يمكنه أن يقع في غلط بالنسبة للعمليات المتخذة من طرف الوسيط[39].

---

[26]- Cass. 1ère civ., 17 déc. 1991, RGAT, 1992, p. 182.
[27]-Cass. 1ère civ., 31 mai 1985, RGAT, 1985, p. 576.
[28]- Cass. 1ère civ., 06 janv. 1994, D., 1994, somm., com., p. 145.
[29]-Voir Jean ORE, "Le devoir de conseil des rédacteurs d'actes entre ciel et terre", Gaz. Pal., 20-11-1996, p. 148. Cass. 1ère civ., 4 et 18 juin 1996, Resp. Civ. Et assur., 1996, p. 327.
[30]-Cass. 1ère civ. 12 mai 1987, D., 8, Inf. Rap., p. 155.
[31]-Cass. 1ère civ., 8 nov. 1994, Gaz. Pal., 19-2-1995, p. 48.
[32]- Cass. 1ère civ., 2 juil. 1996, RGDA, 1997, p. 910.
[33]-Cass. 1ère civ., 10 déc. 1991, RGAT, 1992, p. 182.
[34]-Cass. 3ème civ., 20 fév. 1991, Resp. Civ. Et assur., 1991, p. 191.
[35]-Cass. 1ère civ., 21 janv. 1997, RGDA, 1997, p. 755.
[36]-Cass. 1ère civ., 17 déc. 1991, RGAT, 1992, p. 184.
[37]- Jean KULLMANN, "Clauses abusives et contrats d'assurances", RGDA, 1996, p. 11.
[38]-Cass. 1ère civ., 4 fév. 1997, RGDA, 1997, p. 563.

- يعلم سمساره بقراره بمقاضاته، ويترك نفسه تفاجئ بتقادم دعواه تجاه شركة التأمين[40].

- لا يعلم سمسار التأمين بنتيجة الخبرة المثبتة للنقص في القيمة المؤمنة، وكذلك الحال بالنسبة لوسيط التأمين الذي يجهل قيمة الأموال، ولا يكون عليه أن يتحقق بنفسه على التقييم[41]، لكن الوكيل العام للتأمين يكون قد أخطأ، إذا لم يقم بلفت انتباه المؤمن له حول نتائج إستبعاد الضمان الذي يخفي فخ لا يمكن اكتشافه من طرف المقاول الذي ليس برجل قانون[42].

كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه، إذا كانت النصيحة قدمت بالكيفية المطلوبة، فيبقى على المؤمن له الذي نصح كما ينبغي، أن يأخذ قراراته الخاصة، إذ أن المؤمن له ليس عديم أو ناقص الأهلية، إلا إذا كان المؤمن له قد تنازل في تسيير تأميناته لفائدة وسيطه، لأنه من العادي أن يتحمل المؤمن له بصفة كلية، بعد نصحه بالكيفية المطلوبة، اختياراته التي قام بها شخصيا بكل معرفة للأمر[43].

لذلك نرى أنه كان من الأجدى في رأينا لو كرس المشرع الجزائري مواد قانونية تفصل وتوضح مضمون وحدود التزام المؤمن بالنصيحة، لكي يؤسس القاضي بها حكمه، حماية للمؤمن له، وكان من الأجدى كذلك لو يساهم القضاء الجزائري بإرساء اجتهادات قضائية توضح مضمون وحدود هذا الالتزام، على ضوء محاسن ومستجدات التشريع والقضاء الفرنسي اللذان يعتبران أكثر تطورا في هذا المجال.

## الفرع الثاني: حدود الالتزام بالنصيحةتجاه شركة التأمين

يخضع الالتزام بالنصيحة تجاه شركة التأمين لحدود شخصية (أولا)، ولحدود موضوعية مستقلة عن الحدود الشخصية (ثانيا).

### أولا: الحدود الشخصية للالتزام بالنصيحة تجاه شركة التأمين

إن الالتزام بالنصيحة يختلف حسب الظروف والسمات الشخصية لطالب التأمين، وبناء على ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن سمسار التأمين لم يخالف الالتزام المفروض عليه بنصيحة طالب التأمين، حيث أن الالتزامات المفروضة على المؤمن له بموجب العقد ثابتة وواضحة بعقد التأمين ووسيط التأمين غير ملزم بإخباره بها، إذ أنه يجب أن يقرأ المؤمن له بنود العقد ولو بعناية بسيطة خصوصًا وأنه ثابت أن المؤمن له يتمتع بقدر من السمات الشخصية التي تؤهله للإلمام بمثل هذه الأمور[44].

فيتبين إذن بأن المسؤولية المدينة لشركة التأمين ولوسيط العملية التأمينية تختلف حسب ما يتمتع به طالب التأمين من خبرات فنية وقضائية وتجارية.

وعلى ذلك فكلما كان المؤمن له شخص حريص ويقظ، بحسب سوابقه العقدية، كلما كانت مسؤولية شركة

---

39- Cass. 1ère civ., 10 déc. 1991, RGAT, 1991, p. 188.
40-Cass. 1ère civ., 24 mars 1992, RGAT, 1992, p. 409.
41- Cass. 1ère civ., 19 janv. 1994, RGAT, 1994, p. 906.
42- Cass. 1ère civ., 6 janv. 1994, RGAT, 1994, p. 480
43- Cass. 1ère civ., 6 janv. 1994, D., 1994, somm., com., p. 145.
44- Cass. 1ère civ., 18 fév. 2002, RGDA, 2002, p. 371.

ووسيط التأمين أقل في مواجهته عند اثارة الإخلال بالالتزام بالنصيحة المفروض عليهما، بحيث أن محكمة النقض الفرنسية توضح بأن، مسؤولية الوسيط عن إخلاله بالالتزام بالنصيحة تكون أكثر عندما يكون طالب التأمين مجرد شخص عادي، وبالمقابل فإن هذا الالتزام يكون أقل عندما يكون المؤمن له شخصًا متخصصًا[45] أو شركة أو مؤسسة، إذ يفترض وجود مستشارين لهؤلاء الأشخاص يتمتعون بقدر من الخبرة التي تؤهلهم للاستعلام عن كل ما يرغبون لتحقيق مصالح الشركة أو المؤسسة التي يمثلونها، وحتى في مجال الشركات في نظرنا فإن حدود الالتزام بالنصيحة، تختلف حسب طبيعة كل شركة وحجم نشاطها ومركزها الاقتصادية في الأسواق التجارية الداخلية أو الخارجية.وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمنين لهم، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص للالتزام بالنصيحة، ومراعاة للتطور القانوني في هذه النقطة القانونية.

وتماشيًا مع التحليل السابق، فقد قضى القضاء الفرنسي بأن المقاول صاحب الدعوى، يفترض علمه بما يحتاج من النواحي الفنية، خصوصًا إذا أخذ في الإعتبار أنه ليس مبتدئا في هذه المهنة، وبموجب خبرته وما يتمتع به من حرص وانتباه كان يستطيع أن يستعلم من شركة التأمين عما يشاء من استفسارات تتعلق بعمله محل العقد، وما يؤكد ذلك هو أن هذا المقاول نفسه قد سبق له إبرام عقد تأمين يتعلق بنفس الخطر المؤمن منه لدى شركة تأمين أخرى[46]، أو إذا ثبت بأن المؤمن له يعلم بوجود وفائدة تأمين عن فقد الاستغلال ورغم ذلك لم يكتتبه[47].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قيام طالب التأمين بإبرام عقد تأمين سابق لعقد التأمين محل النزاع والذي يتعلق بنشاطه في استغلال مشروع ينوى القيام به، يسقط حقه في مطالبة شركات التأمين بالتعويض استنادا لإخلال الوسيط بالتزامه بالنصيحة بضرورة أن يشمل العقد هذا الاستغلال[48].

ومن جهة أخرى قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الوكيل العام لشركة التأمين، لا يعد مخلاً بواجب الالتزام بالنصيحة المفروضة عليه، إذ أن المؤمن له كان بوسعه أن يعلم بكافة ما يتعلق ببنود العقد، بمجرد قراءته والتوقيع عليه[49].

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن اِلتزام وسيط وشركة التأمين بالنصيحة هو مجرد اِلتزام ببذل عناية مع المؤمن له أو الوسيط التابع له وعليه أن يأخذ في اِعتباره المعطيات الفنية والقانونية الخاصة بالعملية التأمينية محل عقد التأمين وبمركز طالب التأمين[50]، وعكس الالتزام بالإعلام الذي هو اِلتزام بتحقيق نتيجة يقع عبء

---

45 - Cass. 1ère civ., 24 nov. 1976, D., 1976, Inf. Rap., p. 8.
46- T. G. I. Dunkerque, 7 déc. 1983, G. Cl. P., 1985, II, n° 20336.
47-Cass. 1ère civ., 10 déc. 1991, RCA, 1992, n° 1015.
48-Cass. 1ère civ., 10 déc. 1991, RGAT, 1992, p. 183.
49-Cass. 1ère civ., 13 mai. 2003, RGDA., 2003, p. 564.
50 - Cass. 1ère civ., 07 mars 1989, RGAT, 1989, p. 649.

إثبات تنفيذه على عاتق المدين به[51]. وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمنين لهم، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص للالتزام بالنصيحة، ومراعاة للتطور القانوني في هذه النقطة القانونية.

وقد جاء في حكم آخر يؤكد نفس الاتجاه، أن إعطاء الوسيط للمعلومات المتوفرة لديه، يجعله قد نفذ اِلتزامه بتقديم النصيحة بصرف النظر، عما إذا كان الطرف الآخر متخصصاً في مجال معين أو مجرد مستهلك عادي وذلك لأن الالتزام هو اِلتزام ببذل عناية فقط[52].وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمنين لهم، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص للالتزام بالنصيحة، ومراعاة للتطور القانوني في هذه النقطة القانونية.

ونلاحظ هنا أيضا أن محكمة النقض الفرنسية قد قضت تجاه مؤمن له محترف، بأنه يعلم جدا الأخطار الناتجة عن نشاطه، إذ أنه أبرم عن كل علم بالأمر عقد تأمين لا يتضمن ضمان المسؤولية المدنية عن المنتوجات المسلمة[53]، وهذا ما يعد حسب بعض الفقه الفرنسي، تحميلا للمؤمن له المحترف بواجب الاستعلام Un devoir de se renseigner، لذلك اِنتقدوا هذا القرار نظرا للطابع الجد تقني لعقد التأمين، الذي يمكن أن يفهم عن خطأ من طرف المقاول الذي لا يعتبر رجل قانون[54]، خاصة عندما يتضمن عقد التأمين إقصاءً من الضمان يحتوي على فخ يتعذر التفطن إليه واكتشافه[55]، كما أن المحترف غير ملزم بمعرفة كل المعلومات، لذلك يمكن أن يكون هذا الأخير دائنا للالتزام بالإعلام والنصيحة[56]، فضلا عن ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية قد أيدت إحدى قرارات محكمة الاستئناف الفرنسية في هذه الفرضية، وذلك لما قضت بمسؤولية المؤمن لإخلاله بالتزامه بالإعلام والنصيحة[57]، كما أن وراء الإعلام والنصيحة هناك فعلا اِلتزام تعاقدي بالنزاهة موجود خصوصا في مجال التأمين، يجب أن يستفاد منه كل المؤمن لهم سواء كانوا مستهلكين أو محترفين[58]. وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمنين لهم، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص للالتزام بالنصيحة، ومراعاة للتطور القانوني في هذه النقطة القانونية.

---

[51]- Cass. 1ère civ., 3 fev. 1998, Bull. Civ., I, n0 44;Cass. 1ère civ., 25 fev. 1997, Bull. Civ., I, n0 75.
[52]- Cass. 1ère civ., 02 juill. 1996, RGAT, 1996, p. 910.
[53]- Cass. 1ère civ.,12 mai 1987, RGAT, 1987, p. 454.
[54]-Patrice JOURDAIN, "Le devoir de «se» renseigner, contribution à l'étude de l'obligation de renseignement", D., 1983, chron., p. 139.
[55] -Luc MAYAUX, "Ethique et offre d'assurance", Rapport au colloque del'Association Internationale des Etablissements Francophones de Formation à l'Assurance(AIEFFA), Casablanca, 27-28 avril 2000, RGDA, n° 2, 2000, p. 472.
[56]-Muriel FABRE-MAGNAN, De l'obligation d'information dans les contrats, LGDJ, Paris, 1992, n0 260.
[57]- Cass. 1ère civ., 06 janv. 1994, RGAT, 1994 , p. 480.
[58]-Luc MAYAUX, op. cit, p. 472.

**ثانيا: الحدود الموضوعية للالتزام بالنصيحة تجاه شركة التأمين**

إن العدالة تقتضي ألا تسأل شركة التأمين عن كل إهمال قد ينسب لطالب التأمين، وعلى حد تعبير أحد الفقهاء الفرنسيين فإن الوكيل العام أو السمسار لا يفرض عليهم اِلتزاماً بأن يكونوا خبراء عالميين[59].

فعلى كل فرد أن يعرف مسبقًا القدر الأدنى من الالتزامات المفروضة عليه حسب طبيعة الخطر الذي يريد تغطيته، فمثلاً يجب أن يكون محدداً للقسط الذي سيلتزم به في حده الأقصى حسب مستوى دخله وطبيعة نشاطه.

كما أن القضاء الفرنسي قد درج على التفرقة بين حسن وسوء نية طالب التأمين، في تحديد نطاق اِلتزام وسيط التأمين بالنصيحة المفروض عليه، فإذا كان المؤمن له حسن النية، فإن الوسيط يمكن أن يسأل عن إخلاله بالتزامه بالنصيحة إذا لم يدل المؤمن له ببعض البيانات المتعلقة بالخطر ولم يكن يعلمها، ذلك أن القضاء الفرنسي قد اِفترض أن الوسيط عليه اِلتزام بإخبار المؤمن له بالبيانات الضرورية المتعلقة بالخطر، من خلال خبراته الفنية وحسب مقتضيات كل عملية تأمينية[60]، وعلى العكس من ذلك وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه إذا كانت المعلومات واضحة لدى المؤمن له، ولا تعد من الضروريات المؤثرة في قرار المؤمن، فلا يعد الوسيط مخلاً بالتزامه بالنصيحة إذا لم يخطر بها طالب التأمين[61].

وخلافًا لما سبق، إذا كان المؤمن له سيئ النية وأخفى بيانات ذات تأثير في قرار شركة التأمين، فإن القضاء الفرنسي قد استبعد مسؤولية وسيط التأمين في هذه الحالة بسبب سوء نية طالب التأمين، التي يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، ويمكنهم أن يبدأوا من النموذج الذي طرح على طالب التأمين في البداية، وأدلى فيه بمعلومات على خلاف الحقيقة، ويمكنهم أن يستندوا إلى هذا النموذج، فيجب أن يعولوا فقط على الشروط الواضحة به أما إذا كان هناك غموض في أي نص فيفسر النص في هذه الحالة لمصلحة المؤمن له.

وهذا ما وضّحته محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن، إذ قضت بعدم مسؤولية سمسار التأمين حول تأمين بخص عمدي من طرف المؤمن له[62]، وكذلك الشأن بالنسبة للمؤمن له الذي أبقى عمدا الضمان في مستوى منخفض جدا واِعتبرت محكمة النقض الفرنسية طعنه تعسفيا[63].

هذا وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم مسؤولية شركة التأمين تجاه العميل الذي يحتج بإخلالها بالتزامها بتقديمه النصيحة، إذا لم ينعقد عقد التامين، وكان من غير الممكن أن يخطئ طالب التأمين بأنه ليس من الحتمي أن تقبل شركة التأمين ضمانه[64].

هذا وإن كنا نميل لحماية طالب التأمين، سيما عندما يكون مجرد مستهلك عادي إلا أن العدالة تقتضي

---

[59]-Constant ELIASHBERG, "Le contrat d'assurance et la loi nouvelle", L'Argus, 1990, p. 1344.
[60]-C. A. Lyon, 19 déc. 1979, RGAT, 1979, p. 79.
[61]- Cass. 1ère civ., 03 jav. 1980, J. Cl. P., 1980, IV, p. 99.
[62]-Cass. 1ère civ., 19 janv. 1994, RCA, 1994, n° 160.
[63]-Cass. 1ère civ., 2 juill. 1996, RCA, 1996, n° 370.
[64]- Cass. 1ère civ., 10 déc. 1991, RGAT, 1992, p. 182.

ألا نتعسف في جانب هذا الوضع، ويؤيد وجهة نظرنا هذه حكم آخر صادر عن محكمة النقض الفرنسية سنة 1987، جاء فيه أن الوكيل العام لشركة التأمين غير ملزم بالتحقق من نطاق وصحة الإعلان الصادر من المؤمن له، حيث أن عقد التأمين من عقود حسن النية[65]، كما لا يلتزم الوكيل العام للتامين بالتأكد من طريقة حساب قيمة العمارات المؤمنة[66] وفي حكم آخر جاء فيه بأن الوكيل العادي لشركة التأمين ليس له واجب المراقبة على المعلومات المقدمة من مؤسسة صناعية معتبرة[67].

ولقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية أنه، إذا قدمت النصيحة بالكيفية المطلوبة فينبغي على المؤمن له الذي نصح كما ينبغي أن يأخذ قراراته الخاصة، لأن المؤمن له ليس عديم أو ناقص الأهلية إلا إذا كان المؤمن له قد تنازل في تسيير تأميناته لفائدة وسيطه[68]، لأنه من العادي أن يتحمل المؤمن له بصفة كلية بعد نصحه بالكيفية اللازمة اختياراته التي قام بها شخصيا بكل معرفة للأمر حسب ما يراه الفقه الفرنسي[69].

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمنين لهم، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص للالتزام بالنصيحة تجاه شركة التأمين، ومراعاة للتطور القانوني في هذه النقطة القانونية.

## المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن اخلال شركة التأمين بالالتزام بالنصيحة

تترتبعلى شركة التأمين نتيجة اخلالها بالالتزام بالنصيحة مسؤولية ذات أساس قانوني خاص (مطلب أول) وجزاء خاص (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المترتبة عن إخلال شركة التأمين بالالتزام بالنصيحة

تجد المسؤولية المترتبة عن اخلال شركة التأمين بالالتزام بالنصيحة أساسهاالقانوني في القواعد الخاصة الواردة في قانوني التأمين والاستهلاك الفرنسيين والقضاء الفرنسي (فرع أول)، بينما نقدم مقاربة لإيجاد أساسها القانوني طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري مثلما هو الأمر في القانون الفرنسي (فرع ثاني).

---

[65]-Cass. 1ère civ., 13 janv. 1987, RGAT, 1987, p. 160.
[66]-Cass. 1ère civ., 13 janv. 1987, RGAT, 1987, p. 160; Cass. Crim., 8 août 1989, Argus, 1989, p. 1015.
[67]- Paris, 24 janv. 1987, Argus, 1987, p. 2149.
[68]-Voir Cass. 1ère civ., 13 mai. et 13 nov. 1985, D., 1986, p. 525. En ce qui concerne le courtier gestionnaire habituel des assurances de son client; Cass. 1ère civ., 7 mars 1989, Argus, 1989, p. 1015. En ce qui concerne l'agent qui gère de nombreux contrats de son client.
[69]-Yvonne LAMBERT-FAIVRE, op. cit, p. 110.

**الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المترتبة عن إخلال شركة التأمين بالالتزام بالنصيحة طبقا للقواعد الخاصة الواردة في قانوني التأمين والاستهلاك الفرنسيين والقضاء الفرنسي**

إذا كانت بداية إقرار الالتزام بالنصيحة تجاه شركة التأمين قد انطلقت من جانب القضاء الفرنسيعلى عكس القضاء الجزائري الذي يخلو من أي اجتهاد قضائي متعلق بهذا الالتزام تجاه شركة التأمين، فقد دعمها المشرع الفرنسي بعد ذلك بنص تشريعي، فنجد أن القانون الفرنسي رقم 92-601 الصادر بتاريخ 18 جانفي 1992، المتعلق بحماية المستهلك قد فرض إلتزاما عاما بالإعلام وتقديم النصيحة على عاتق كل متخصص بائع لأموال أو مقدم لخدمات، وهذا الالتزام واضح من خلال صياغة المادة L111-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي التي تنص على أنه يجب على كل متخصص بائع الأموال أو مقدم لخدمات، وقبل انعقاد العقد، أن يعلم المستهلك بالخصائص الأساسية للمال أو للخدمة محل التعاقد[70].

وإذا كان الالتزام السابق يعد بمثابة إلتزام عام في كل عقود الاستهلاك، فهذا الالتزام ليس بغريب على عقد التأمين في القانون الفرنسي[71]على عكس الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[72] الذي لم يشير الى هذا الالتزام رغم التعديلات التي جرت عليه، إذ أن المشرع الفرنسي بموجب المادة L112-2 التي استحدثها في تقنين التأمين الفرنسي منذ سنة 1989، ألزام المؤمن بأن يعلم العميل قبل إبرام عقد التأمين، بكل من القسط والضمانات التي قد تستحق وأن يضع بين يدي العميل قبل إبرام عقد التأمين مشروعاً للعقد وملحقاته وما قد يكون من ملاحظات. ونحن من جانبنا نعتقد أن إعلام العميل بهذه المسائل، قد يكون له تأثير في اتخاذ قراره، خصوصا بالنسبة لما تقدمه شركة التأمين من ضمانات، وإلى أي مدى ينطبق عقد التأمين مع الرغبة المشروعة لطالب التأمين، في الحصول على ضمان يتطابق ويستجيب لرغباته الخاصة.

ونحن نرى أنه كان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، المصري والكويتي بنص المادة L112-2 من تقنين التأمين الفرنسي، تجسيدا للالتزام بالنصيحة تجاه شركة التأمين ولتكريس الأساس القانوني لهذا الالتزام في القانون الجزائري حماية للمؤمن تجاه شركات التأمين وللتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمنين لهم، ومسايرة للتطور القانوني الموجود بالنسبة لهذا الالتزام مثلما هو عليه في القانون الفرنسي الذي عرف تطورا مهما في هذا المجال.

هذا ونلاحظ أن المادة 2 من النظام الأساسي الفرنسي لوكلاء عموم شركات التأمين العاملة في مجال أخطار الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة (I.A.R.D)، قد نصت بطريقة ضمنية على وجوب الالتزام

---

[70]- صياغة المادة L111-1 منتقنين الاستهلاك الفرنسي باللغة الفرنسية هي كما يلي:
"Tout professionnel vendeur de biens ou prestataire de service doit, avant la conclusion du contrat, mettre le consommateur en mesure de connaître les caractéristiques essentielles du bien ou du services.", article L111-1 du code de la consommation français, http://perlpot.net/

[71]- S. YAWAGA, op. cit, p. 83.

[72]- Ibid, p. 83.

بالنصيحة على عاتق هؤلاء الوكلاء حيث نصت على أن الوكيل العام لشركات التأمين أثناء ممارسته لوظائفه يعد وكيلا مأجورا بالنسبة للشركة أو الشركات التي يعمل لحسابها، ويجب عليه أن يضع كل ما يمتلك من خبرات فنية لصالح من يتعامل معهم من الجمهور، بقصد مساعدتهم في إبرام عقود تأمين لحساب الشركة الموكل بالعمل لحسابها[73].

وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، والكويتي بهذه المادة، مع توسيعها على كل وسطاء التأمينلإفادة المؤمن لهم أكثر من الحماية المقررة بالالتزام بالنصيحة تجاههم.

إذ حسب تعبير أحد كبار الفقهاء المتخصصين في مجال التأمين الفرنسي، فإن الوسيلة المناسبة لكي يضع الوكيل العام، خبراته الفنية أمام العملاء، لا تتم إلا من خلال إلتزامه بتقديم النصيحة المناسبة لهم، وخصوصًا أمام تعقيد عملية التأمين من النواحي الفنية[74].

هذا ونلاحظ أنه منذ عام 1997 أصبح الالتزام بالنصيحة مفروضًا على وسطاء العمليات التأمينية بموجب نص صريح في القانون المصري، إذ نجد أن المادة العاشرة من قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، قد نصت على إلتزام الوسيط بأن يرشد العميل إلى التغطية التأمينية التي تلائم احتياجاته وإمكاناته المادية[75].

كما نلاحظ أن هذا النص القانوني يحدد بشكل مباشر إلتزام الوسيط بنصيحة طالب التأمين، أثناء مرحلة التفاوض السابقة على إبرام العقد، بجانب ما قد يترتب عليه من إلتزامات أخرى أثناء تنفيذ العقد، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري، والكويتي بذلك.

لقد أجمع الفقه الفرنسي الراجح ومنذ زمن طويل على أن العلاقات التي تبرم بين أشخاص محترفين في تخصص معين وعملائهم من غير المحترفين لهذا التخصص، يجب أن تقوم على الثقة المشروعة في التعامل. فهذا العميل يضع ثقته في المحترف لكي يدير هذا الأخير العملية بمفرده، فيجب أن تتم هذه الإدارة على أساس مبدأ حسن النية والثقة في التعامل، ولاشك أنه لا خوف على المحترف، فهو يستطيع دائمًا حماية مصالحه من خلال

---

[73] -"L'Agent Général d'Assurances est une personne physique qui, justifiant de connaissances professionnelles suffisantes, représente une ou plusieurs Sociétés d'assurances en vertu d'un traité de nomination. Dans l'exercice de ses fonctions, l'agent général d'assurances:D'une part, en qualité principale de mandataire rémunéré d'une ou plusieurs sociétés d'assurances, met à la disposition du public sa compétence technique en vue de la recherche et de la souscription de contrats d'assurances pour le compte de la ou des sociétés qu'il représente;D'autre part, met à la disposition de cette ou de ces sociétés ses services personnels et ceux de l'agence générale pour la gestion des contrats qui, dans la limite de la circonscription déterminée par son traité de nomination, peut lui être confiée.", article 2 du statut des agents généraux d'assurances I.A.R.D,http:// www.agea.fr/

[74]-Jaques DEPRIMOZ, "La responsabilité civile découlant des activités exercées dans le cadre de professions libérales et son assurance", RGAT, 1974, p. 144.

[75]– نقلا عن د/ رجب كريم عبد الله، التفاوض على العقد، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 128.

خبراته الفنية، وأمام هذا الوضع يتعين عليه أيضًا أن يحافظ على مصالح عملائه، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال فرض إلتزام تقديم النصيحة على هؤلاء المتخصصين[76].

## الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المترتبة عن إخلال شركة التأمين بالالتزام بالنصيحة طبقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني بالنسبة للقانون الجزائري والفرنسي

يوضح الفقه الفرنسي الراجح[77] أن الالتزام بتقديم النصيحة لا يقوم فقط عندما يوجد عقد صحيح وساري المفعول، وإنما ينشأ الالتزام بالنصيحة أيضا بمناسبة ممارسة نشاط معين، وغالبًا ما يكون مجاله أقوى في المرحلة السابقة على التعاقد وفقًا لما يقضي به مبدأ حسن النية في التعامل، وكل الفارق أن الالتزام بالنصيحة أثناء تنفيذ عقد صحيح يفتح المجال للمسؤولية العقدية، وخارج هذه الحدود يمكن اثارة قواعد المسؤولية التقصيرية، وهو ما يتحقق في مجال هذا البحث وفي الغالب من المشكلات العملية. وهذا ما نرى الأخذ به في القانون والقضاء الجزائري أيضا،خاصة وأن فرض المسؤولية المدنية على عاتق المؤمن في فرنسا، عند إخلاله بالالتزام بالنصيحة يعد عملا قضائيًا فرنسيا في المقام الأول، وبالرغم من أنه لا نجد نصًا صريحًا ينص على هذه المسؤولية من بين نصوص قانون التأمين الفرنسي، إلا أن نفس الفقه الفرنسي الراجحيرى بأنه يمكن إسناد هذه المسؤولية إلى نص المادة 1135 من التقنين المدني الفرنسي.

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري كحل، لتأسيس المسؤولية المتعلقة بالالتزام بالنصيحةفي مجال التأمين، في انتظار نص الأمر رقم 95-07 على نص صريح بالنسبة لهذا الالتزام، والنص على خصوصياته المذكورة، بحيث نرى أنه يمكن للقضاء الجزائري تأسيس هذه المسؤولية، على أساس المادة 107 من التقنين المدني الجزائري، المقابلة للمادة 1135 من التقنين المدني الفرنسي. إذ نصت المادة 107 من التقنين المدني الجزائري، في فقرتها الأولى والثانية على أنه يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبحسن نية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته وفقًا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام.

وقياسا على ذلك أيضا نرى أنه يمكن تأسيس المسؤولية المتعلقة بالالتزام بالنصيحةفي مجال التأمين، في انتظار وجود نص قانوني صريح ينص على هذا الالتزام وينص على خصوصياته، على أساس المادة 197 من التقنين المدني الكويتي، بالنسبة للقانون والقضاء الكويتي، إذ أن هذه المادة تقابل المادة 1135 من التقنين المدني الفرنسي.

---

[76]– يتزعم هذا الاتجاه منذ زمن طويل في الفقه الفرنسي كلا من:
Luc BIHL, "Vers un droit de la consommation", Gaz. Pal., 13 et 14 sept. 1974, p. 757; B. BONJEAN, L'information en droit privé, LGDJ, Paris, 1978, p. 345.

[77]-Voir Jaques DEPRIMOZ, op. cit, p. 144;Patrice JOURDAIN, op. cit, chron., p. 139; Muriel FABRE-MAGNAN, op. cit, n$^0$ 260; Luc MAYAUX, op. cit, p. 472.

ونظرا للطابع الجد تقني لعقد التأمين، الذي يمكن أن يفهم عن خطأ من طرف المقاول الذي لا يعتبر رجل قانون[78]، خاصة عندما يتضمن عقد التأمين إقصاءً من الضمان يحتوي على فخ يتعذر التفطن إليه واكتشافه[79]، كما أن المحترف غير ملزم بمعرفة كل المعلومات، لذلك يمكن أن يكون هذا الأخير دائنا للالتزام بالإعلام والنصيحة[80]، فضلا عن ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية قد أيدت إحدى قرارات محكمة الاستئناف الفرنسية في هذه الفرضية، وذلك لما قضت بمسؤولية المؤمن لإخلاله بالتزامه بالإعلام والنصيحة[81]، كما أن وراء الإعلام والنصيحة هناك فعلا إلتزام تعاقدي بالنزاهة موجود خصوصا في مجال التأمين، يجب أن يستفاد منه كل المؤمن لهم سواء كانوا مستهلكين أو محترفين[82]. وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري.

كما يرى الفقه الفرنسي الراجح[83]، أنه يمكن القول أن الالتزام بالنصيحة الملقى على عاتق المؤمن، وإن لم يكن منصوصًا عليه صراحةً داخل بنود عقد التأمين، إلا أن مخالفة هذا الالتزام من جانب المؤمن يرتب مسؤوليته المدنية استنادًا إلى قواعد العرف والعدالة، وبمعنى آخر، فإن الالتزام بالنصيحة يتم فرضه على عاتق الوسيط في إبرام عقد التأمين، بموجب العرف، فالوسيط يمكن إعتباره المستشار الطبيعي بالنسبة إلى عميله، وخصوصًا إذا أخذنا في الإعتبار أنه من بين المتخصصين المحترفين في مجال عمليات التأمين، وتأكيدًا لذلك، فقد أقرت محكمة النقض الفرنسية، بمسؤولية أحد سماسرة العقود التأمينية، على أساس إخلاله بالالتزام بالنصيحة حيث جاء في قرارها، أن وسيط التأمين يجب أن يكون مرشداً جاداً وأكيداً بالنسبة لطالب التأمين، وأن يكون مستشيرًا أهل ثقة بالنسبة إليه[84]، كما إعتبر أيضا مرشدًا أكيدًا ذا خبرة وتجربة[85]،

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا كحل آخر لتأسيس المسؤولية المتعلقة بالالتزام بالنصيحةفي مجال التأمين،في القانون والقضاء الجزائري، في انتظار نص الأمر رقم 95-07 على هذا الالتزام وخصوصياته المذكورة،حماية المؤمنين لهم، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص للالتزام بالنصيحة في مجال التأمين، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية. ونفس الأمر بالنسبة للقانون الكويتي.

## المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن مسؤولية شركة التأمين للإخلال بالالتزام بالنصيحة

يترتب عن إخلال شركة التأمين بالالتزام بالنصيحة بإلزامها على جبر الضرر اللاحق بالمؤمن له مع رفض دفعها بالتقادم المسقط (فرع أول) مع أمكانية ابطال عقد التأمين (فرع ثاني).

---

78-Patrice JOURDAIN, op. cit, p. 139.
79-Luc MAYAUX, op. cit, p. 472.
80-Muriel FABRE-MAGNAN, op. cit, n$^0$ 260.
81- Cass. 1ère civ., 06 janv. 1994, RGAT, 1994 , p. 480.
82-Luc MAYAUX, op. cit, p. 472.
83- Voir Jaques DEPRIMOZ, op. cit, p. 144; Patrice JOURDAIN, op. cit, chron., p. 139; Muriel FABRE-MAGNAN, op. cit, n$^0$ 260; Luc MAYAUX, " op. cit, p. 472.
84- Cass. 1ère civ., 10 nov. 1964, Bull. Civ., 1965, n° 493, p. 383.
85-Cass. 1ère civ., 10 nov. et 13 mars 1985, D. 1986, p. 525.

**الفرع الأول: الزام شركة التأمين بجبر الضرر اللاحق بالمؤمن له مع رفض دفعها بالتقادم المسقط**

تماشيًا مع اتجاهنا في هذا البحث، فإن محكمة النقض الفرنسية استقرت منذ زمن بعيد ووضّحت بأنه، عندما يكون أحد طرفي العقد متخصصاً في مجال معين والطرف الآخر مجرد شخص عادي، يعد الالتزام بالنصيحة وإسداء المعلومة الملقى على عاتق الشخص المحترف من النظام العام، وبناء عليه قضى ببطلان كل شرط يخفف أو يعفي الملتزم بتقديم النصيحة من مسؤوليته المدنية عند إخلاله بالالتزام المفروض عليه[86]، وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء الجزائري، للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمنين لهم، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص للالتزام بالنصيحة، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية.

واتساقا مع هذا الاتجاه، فقد نصت المادة L132-1 من تقنين الاستهلاك الفرنسي على أن في عقود البيع التي تبرم بين متخصصين من جانب وغير متخصصين أو مستهلكين من جانب آخر، يكون محظورًا كل شرط من شأنه أن يلغي أو يقلل من حق غير المتخصص أو المستهلك في التعويض الناشئ عن إخلال المتخصص بأي من الالتزامات المفروضة عليه، وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع الجزائري بذلك.

ولقد وضّحت محكمة النقض الفرنسية، أنه بالنسبة للضرر الواجب جبره في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بالنصيحة، فإنه يمكن أن يساوي لمبلغ نتائج الكارثة التي كان المؤمن له يعتقد عن خطأ أنها مضمونة[87]، وهذا ما نرى الأخذ به في القضاء الجزائري، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نص الأمر رقم 95-07 صراحة على ذلك، حماية للمؤمن له من غش المؤمن في هذه الحالة، وتجسيدا لخصوصيات هذا الالتزام، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية.

كما وضّحت محكمة النقض الفرنسية، أن اِلتزام الوسيط بالنصيحة هو مجرد اِلتزام ببذل عناية مع المؤمن له أو الوسيط التابع له، وعليه أن يأخذ في اِعتباره المعطيات الفنية والقانونية الخاصة بالعملية محل العقد وبمركز طالب التأمين[88]. وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القضاء الجزائري، لكن كان من الأجدى في رأينا لو تضمن الأمر رقم 95-07 مادة قانونية تنص صراحة على ذلك، للتوفيق بين مصلحة المؤمن والمؤمن له، وتجسيدا لخصوصيات هذا الالتزام، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية.

هذا وطبقا للقاعدة العامة التي مفادها أن من يدعي شيئا عليه إثبات ما يدعيه، فإنه إذا ادعى العميل أن شركة التأمين قد قصرت أو خالفت الالتزام المفروض عليها، بتقديم النصيحة للعميل، فعلى هذا الأخير عبء هذا الإثبات تطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني.

---

[86]-Cass. 1ère civ., 06 juill. 1977, J. Cl. P., 1977. IV. p. 233; Cass. 1ère civ., 13 oct. 1980, J. Cl. P., 1981. IV. p. 5; Cass. 1ère civ., 10 juill. 1997, somm., p. 173.

[87]-Cass. 1ère civ., 25 fév. 1986, RGAT, 1986, p. 589; Cass. 1ère civ., 10 fév. 1987, RGAT, 1988, p. 98.

[88]- Cass. 1ère civ., 7 mars 1989, RGAT, 1989, p. 649.

لكن خروجا عن هذه القاعدة العامة، عندما تكون العلاقة بين شخص متخصص في مجال معين، مثل شركة التأمين في مجال بحثنا هذا، وبين مجرد مستهلك عادي، هناك اتجاه فقهي نؤيده في رأينا، يرى أن قلب عبء الإثبات بتقديم النصيحة أمر مقبول منطقيا بالنظر إلى أطراف التفاوض[89]. وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية، لما قضت بأنه عندما يدعي العميل، أن شركة التأمين أو وسيط التأمين لم يقوما بالالتزام المفروض عليهما، سواء بالإعلام أو بتقديم النصيحة، فلا يقع على العميل عبء إثبات هذا الإدعاء، وإنما يجب على شركة التأمين أو وسيط التأمين أن يثبتا قيمهما بذلك الالتزام[90]، آخذين في الإعتبار أن الالتزام المفروض عليهما في هذه الحالة، هو إلتزام ببذل عناية[91].

هذا ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الدفع بالتقادم من طرف المؤمن متوقف على شرط تنفيذ هذا الأخير لعقد التأمين بحسن النية وأن ينفذ إلتزامه بالنزاهة[92].وكان من الأجدى في رأينا لو أخذ المشرع والقضاء الجزائري بذلك، للتوفيق بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمنين لهم، وتجسيدا للنظام القانوني الخاص لهذا الالتزام، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية.

## الفرع الثاني: إبطال عقد التأمين

نلاحظ أن الفقه الفرنسي قد رتب منذ زمن طويل جزاء الإبطال للعقد الذي أبرم بناء على معلومات قدمها أحد المتعاقدين، مخلاً بواجب الإعلام أو النصيحة المفروض عليه، في مرحلة المفاوضات السابقة على التعاقد. وقد إستندوا في ذلك إلى أن رضاء المتعاقد الآخر يكون مشوبًا بعيب من عيوب الرضاء يتمثل في التدليس في أغلب الحالات[93]، وفي بعض الحالات يكون هذا العيب هو الغلط[94].

وتفسير ما سبق حسب نفس الفقه الفرنسي هو أن تقديم معلومات غير صحيحة وذات أثر فعال من قبل الوسيط للمؤمن له، يمكن إعتبارها من قبيل الوسائل الاحتيالية التي يتوفر بها العنصر المادي للتدليس، المرتب لجزاء الإبطال، بل الأكثر من ذلك أن سكوت هذا الوسيط وعدم نصيحة المؤمن له وإعطاؤه معلومات متوفرة

---

89– يتزعم هذا الاتجاه الفقهاء:
B. STARK, H. ROLAWD et Roland, L. BOYER, Droit civil, Les obligations, Tome II, Le contrat, 6ème édition, Litec, Paris, 1998, n° 344, p. 128.

90-Cass. 1ère civ., 25 fév. 1997, Resp. Civ. Et assur., 1997, p. 133; Cass. 1ère civ., 29 avr. 1997, J. Cl. P., 1997. II. n° 22948; Cass. 11ère civ., 7 mars 2000, D., 2000. Inf. Rap., p. 100.

91- Cass. 1ère civ., 7 mars 1989, RGAT, 1989, p. 649.
حول تطبيقات آخرى للإلتزام بالنصيحة في مجال العلاقات بين المتخصصين والمستهلكين وخصوصا بالنسبة للموثق أنظر:
Guillaume SAHC, "Devoir de conseil des professionnels du droit et responsabilité civile", http://Lexilis-Free-Fr/

92-Cass. 1ère civ., 06 déc. 1994, RGAT, 1995, p. 57.

93-Voir Michel DE JUGLART, "L'obligation de renseignement dans les contrats", RTD. Civ., 1945, pp. 01-03; Patrice JOURDAIN, op. cit, chron., p. 139; Pierre BOUZA, "L'obligation d'informer les consommateurs", RTD. Civ., 1993, p. 630;Yves PICOD, "L'obligation decoopération dans l'exécution du contrat", J. Cl. P. Ed. G., 1988, I, 3318, p. 22.

94– أيدت هذا الاتجاه الفقيهة:.Muriel FABRE–MAGNAN, op. cit, n° 347

لديه، يعد كتمانًا مكونًا أيضًا لهذا العنصر من عناصر التدليس، ما دام أن القصد من وراءه هو تضليل المؤمن له[95]، وهو ما يطلق عليه المشرع المصري السكوت العمدي، طبقًا للمادة 125 من التقنين المدني المصري.

هذا ونرى أن جزاء البطلان في حالة إخلال المؤمن بالتزامه بالنصيحة، يمكن تطبيقه عند عدم تحقق الكارثة، لكن ليست له فائدة بالنسبة للمؤمن له عند تحقق الكارثة، لأن هذا الجزاء طبقا للقواعد العامة للبطلان، يؤدي إلى إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وهذا ليس من مصلحة المؤمن له الذي من حقه الحصول على مبلغ التأمين عند تحقق الكارثة، بينما يستفيد المؤمن من غشه من جراء البطلان بعدم دفع مبلغ التأمين.

وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القضاء الجزائري، لكن كان من الأجدى في رأينا لو نص الأمر رقم 95-07 صراحة على ذلك، حمايةً للمؤمن له من غش المؤمن في هذه الحالة، وتجسيدا لخصوصيات هذا الالتزام، ومراعاة لتطوره القانوني في هذه النقطة القانونية.

## خاتمة

في ختام دراستنا يمكن القول أنه كان من الأجدى في لرأينا لو صدر اجتهاد قضائي من المحكمة العليا الجزائرية لتكريس التزام المؤمن بإعلام ونصيحة المؤمن له أمام عدم تضمن الأمر رقم 95-07 نصا قانونيا ينص على هذين الالتزامين. وفي انتظار ذلك ولتدارك هذا الأمر وحماية للمؤمن له الطرف الضعيف في عقد التأمين، نرى أنه بالرغم من عدم وجود مادة قانونية واجتهاد قضائي في القانون الجزائري لإلزام المؤمن بالإعلام والنصيحة تجاه المؤمن له على عكس ما هو عليه في القانون والقضاء الفرنسي إلا انه يمكن تأسيس هذين الالتزامين تجاه المؤمن في القانون والقضاء الجزائري طبقا للأحكام العامة الواردة في القانون المدني على أساس الالتزام بالنزاهة وحسن النية في تنفيذ العقد بما هو من مستلزماته وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام طبقا للمادة 107 من التقنين المدني الجزائري. كما يمكن تأسيس المسؤولية الناشئة عن الاخلال بهذين الالتزامين على أساس المسؤولية العقدية الواردة في المادة 176 من التقنين المدني الجزائري وعلى أساس المسؤولية التقصيرية الواردة في المادة 124 من نفس التقنين، لالزام شركات التأمين بجبر الضرر اللاحق بالمؤمن له مع رفض دفعها بالتقادم المسقط في حالة تحقق الكارثة، مع امكانية ابطال العقد لتوفر عيب التدليس والغلط والسكوت العمدي في حالة عدم تحقق الكارثة. وذلك قياسا على أن فرض المسؤولية المدنية على عاتق المؤمن في فرنسا، عند إخلاله بالالتزام بالنصيحة كان عملا قضائيًا في المقام الأول على أساس القواعد العامة للقانون المدني السالفة الذكر، عندما لم يكن هناك نصًا صريحًا على هذه المسؤولية من بين نصوص قانون التأمين الفرنسي. وهذا ما نرى الأخذ به أيضا في القانون والقضاء المصري والكويتي نظرا لوحدة العلة والسبب.

[95]-Voir MichelDE JUGLART, op. cit, pp. 01-03; Patrice JOURDAIN, op. cit, chron., p. 139; Yves PICOD, op. cit, 3318, p. 22 ; Pierre BOUZA, op. cit, p. 630.